

(قرار رقم (٣٣) لعام ١٤٣٦هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى

بشأن اعتراض المكلف / شركة (أ)

برقم (٣٥/١٧)

على الربط الزكوي لعام ٢٠٠٩م

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.. وبعد:

فإنه بتاريخ ١٤٣٦/٩/٢٠هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بمقرها بالإدارة العامة لمصلحة الزكاة والدخل بالرياض، وذلك للبت في اعتراض المكلف شركة(أ)، المحال إلى اللجنة بخطاب سعادة مدير عام مصلحة رقم ١٤٣٥/١٦/٥٨٣٨ وتاريخ ١٤٣٥/٨/٢٤هـ، وقد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة في ١٤٣٦/٦/٣٠هـ كل من..... و..... كما مثل المكلف..... و..... بموجب التفويض المصادق عليه من الغرفة التجارية.

وبعد الاطلاع على ملف القضية، قرّرت اللجنة البت في الاعتراض على النحو الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

تم الربط بخطاب المصلحة الصادر برقم ١٤٣٣/١٦/٢٢٥٨ وتاريخ ١٤٣٣/٤/١٠هـ فاعترض عليه المكلف بخطابه الوارد برقم ١٤٣٣/١٦/١٨٦٥ وتاريخ ١٤٣٣/٦/٨هـ، لذا فإن الاعتراض مقبول شكلاً لتقدمه خلال الأجل المقرر نظاماً.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

فيما يلي وجهة نظر كل طرف حول الاعتراض ومن ثم رأي اللجنة.

١- إهدار حسابات الشركة للأعوام من ٢٠٠٦م و٢٠٠٧م و٢٠٠٨م:

(أ) وجهة نظر المكلف:

لا يوافق فرع شركة (أ) على ربط المصلحة ضريبة على أساس ربح جزافي للسنة المذكورة بعالية وإهدار القوائم المالية المراجعة والإقرار المقدم من (أ).

١-١ المستندات الأصلية:

يود فرع "شركة (أ)" الإشارة إلى الخطاب رقم ١١,١٥١٣,٠٢ بتاريخ ١٦ أكتوبر ٢٠١١ المقدم رداً على خطاب المصلحة رقم ١٤٣٣/١٦/٧٦ الذي تم بواسطته تقديم جميع المستندات الأصلية التي طلبتها المصلحة. ومرفق في الملحق رقم ٢ صورة من الخطاب رقم ١١,١٥١٣,٠٢ لتسهيل اطلاع المصلحة.

هذا وإن المستندات الأصلية الثبوتية الوحيدة التي لم يتمكن فرع (أ) من تقديمها إلى المصلحة هي فواتير المبيعات المقدمة إلى شركة (ص) عن الخدمات التي تم تقديمها. ولا شك أن المصلحة تقدر أن العميل يطلب المستندات الأصلية من

مقدم الخدمة للموافقة على إتمام إجراءات الدفع، وعليه فإن فواتير المبيعات الأصلية لم تبق أبدًا لدى فرع شركة (أ)، ولذا فإن صور فواتير المبيعات هي فقط التي تم تقديمها إلى المصلحة بالخطاب المشار إليه بعاليه.

١-١ الدفاتر والسجلات:

يود فرع "شركة (أ)" لفت انتباه المصلحة إلى المادة ٦٣ (ب) من نظام ضريبة الدخل الجديد التي تنص على أن المصلحة يحق لها ربط الضريبة على الشركات على أساس تقديري فقط في حالة عدم إمساك المكلف بسجلات سليمة وعدم تقديم الإقرار في الوقت المحدد.

وبناءً على ما تقدم يود فرع شركة (أ) الإفادة بأنه يمسك بدفاتره وسجلاته المحاسبية في المملكة العربية السعودية وفقاً للمتطلبات النظامية وأن القوائم المالية للسنة المنتهية في ٣١٢ ديسمبر ٢٠٠٩م قد استمدت من الدفاتر والسجلات المحاسبية التي صادق عليها محاسب قانوني مرخص له وفقاً لمعايير العرض والتأكدات الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين. ولو لم يكن الفرع ممسكاً بدفاتر وسجلات محاسبية سليمة لأبدى مراجع الحسابات رأياً متحفظاً. ومرفق في الملحق رقم ٣ صورة من تقرير مراجع الحسابات للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٩م لاطلاع المصلحة.

كما أن الإقرار النهائي الذي تم إعداده وتقديمه إلى المصلحة على أساس الدفاتر والسجلات قد صادق عليه محاسب قانوني مرخص له وتم تقديمه إلى المصلحة ضمن المهلة النظامية.

وبناءً على ما تقدم فإن فرع شركة (أ) على قناعة تامة أنه يتعين أن تقوم المصلحة بإجراء ربط على أساس القوائم المالية والإقرار النهائي المقدم إلى المصلحة والبيانات الإضافية المؤيدة له التي تم تقديمها.

أ) ربط ضريبة استقطاع على توزيع أرباح تقديرية:

فرق الإيرادات:

- لمحة عن القضية:

يود فرع شركة (أ) الإفادة بأنه قد أبرم عقداً مع شركة (د) (مشروع.....) بتاريخ ٩ نوفمبر ٢٠٠٨م بقيمة ١,٦ مليون دولار أمريكي (٦ مليون ريال سعودي). ومرفق في الملحق رقم ٤ صور من الصفحات ذات العلاقة لتسهيل اطلاع المصلحة واتباعاً لطريقة النسبة المئوية للإنجاز فقد صرح فرع شركة (أ) عن مبلغ ٣,٨٧١,١٤٤ ريالاً سعودياً كإيرادات في السنة المالية ٢٠٠٨م. ومن أصل مجموع الإيرادات المسجلة فقد تم تقديم فاتورة بمبلغ ٣,٠١٩,٣٥٣ ريالاً سعودياً فقط إلى شركة (د) وبقي مبلغ ٨٥١,٧٩١ ريالاً سعودياً لم تقدم به فواتير كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٨م. وفي هذا الشأن يسر فرع شركة (أ) أن يقدم التحليل التالي لتسهيل اطلاع المصلحة فيما يتعلق بسنة ٢٠٠٨م:

البيان	ريال سعودي	ريال سعودي
مجموعة قيمة العقد	٦,٠٧٤,٣٢٢	
يخصم: المبالغ المقدم بها فواتير		٣,٠١٩,٣٥٣ (أ)
المبالغ التي لم يقدم بها فواتير		٨٥١,٧٩١ (ب)
مجموع الإيرادات المسجلة في سنة ٢٠٠٨م		
طبقاً للكشف رقم ١ من الإقرار النهائي (أ+ب)	٣,٨٧١,١٤٤	
قيمة الأعمال القائمة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٨م		
طبقاً للكشف رقم ١ من الإقرار النهائي	٢,٢٠٣,١٧٨	

وخلال سنة ٢٠٠٩م تم إنهاء العقد قبل موعد انتهائه وتم إلغاء الأعمال التي كانت لا تزال قائمة كما تم رفض الإيرادات التي لم تقدم بها فواتير البالغة ٨٥١,٧٩١ ريالاً سعودياً (وفقاً للنقطة (ب) من الجدول المبين بعاليه) والمتعلقة بالخدمات المقدمة في سنة ٢٠٠٨م والتي لم تقدم بها فواتير إلى شركة (د). وفي هذا الشأن مرفق في الملحق رقم ٦ صورة من خطاب إنهاء العقد من شركة (د) مؤرخ في ٢٨ ديسمبر ٢٠٠٩م. وبناءً عليه فقد سجل فرع شركة (أ) بمبلغ ٨٥١,٧٩١ ريالاً سعودياً كخسارة في دفاتره من إنهاء العقد في سنة ٢٠٠٩م. وقد تم بيان هذه الحقيقة في القوائم المالية المراجعة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٩م في الإيضاح ١١ حول القوائم المالية.

وجهة نظر فرع شركة (أ)

لقد افترضت المصلحة ربما عن دون قصد أن فرع شركة (أ) لم يصرح عن قيمة الأعمال القائمة مقابل العقد المبرم مع شركة (د) (كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٨م البالغة ٢,٢٠٣,١٧٨ ريالاً سعودياً متجاهلة حقيقة أن مالك المشروع قد قام بالفعل بإنهاء العقد خلال سنة ٢٠٠٩م. وعلاوة على ذلك فقد تجاهلت المصلحة أيضاً الخسارة من إنهاء العقد المشار إليه وبالبلغ ٨٥١,٧٩١ ريالاً سعودياً التي تمثل مبلغ الإيرادات المسجلة خلال سنة ٢٠٠٨م وأصبح من غير الممكن تقديم فواتير بها بسبب إنهاء العقد قبل تاريخ الانتهاء.

وكما تقدم ذكره فبعد استلام إشعار إلغاء العقد ورفض الإيرادات التي لم يقدم بها فواتير عن سنة ٢٠٠٨م فلم يعد بالإمكان تقديم فاتورة بمبلغ ٨٥١,٧٩١ ريالاً سعودياً. وعليه فإن مبلغ ٣,٠٥٤,٩٦٨ ريالاً سعودياً (مبلغ ٢,٢٠٣,١٧٨ ريالاً سعودياً. قيمة الأعمال القائمة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٨م ومبلغ ٨٥١,٧٩١ ريالاً سعودياً قيمة الأعمال المنفذة ولم يعد بالإمكان تقديم فاتورة بها) لم يحققه فرع شركة (أ) أبداً.

وبناءً على ما تقدم فلا شك أن المصلحة ستدرك أن مبلغ ٣,٠١٩,٣٥٣ ريالاً سعودياً هو فقط المبلغ الذي حققه فرع (أ) من العقد مع شركة (د) الذي تم تسجيله بالفعل كإيرادات خلال سنة ٢٠٠٨م.

وفي هذا الشأن يسر فرع شركة (أ) أن يقدم صورة من الخطاب الذي تسلمه الفرع من شركة (د) الذي يطالب الفرع بالتأكيد بأنه حقق مبلغ ٣,٠١٩,٣٥٣ ريالاً سعودياً (الملحق رقم ٨). ويأمل فرع (أ) أن توجه المصلحة مباشرة خطاباً إلى شركة (د) لتأكيد هذه

الحقائق. وهذا يثبت دون أدن شك أن قيمة الأعمال التي لم يقدم بها فواتير عن سنة ٢٠٠٨م والبالغة ٨٥١,٧٩١ ريالاً سعودياً قد رفضها مالك المشروع ولذا فإن هذه المبالغ يجب السماح بها كحسم جائز من الإيرادات لسنة ٢٠٠٩م.

وبناءً على ما تقدم من توضيح وبيانات وتأكيد من مالك المشروع فإن فرع شركة (أ) على ثقة أن المصلحة:

• ستأخذ في الاعتبار فقط مبلغ ٢,١٩٠,٢٩٥ ريالاً سعودياً كإجمالي إيرادات حققها الفرع للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٩م.

• ستسمح بحسم خسارة إنهاء العقد البالغة ٨٥١,٧٩١ ريالاً سعودياً من الإيرادات المذكورة بعالية باعتبار المبلغ المسجل كإيرادات خلال سنة ٢٠٠٨م ولكن بسبب إنهاء العقد لم يكن بالإمكان تقديم فاتورة بالمبلغ إلى مالك المشروع.

وبناءً عليه فإن صافي الإيرادات الخاضع للضريبة يجب أن يكون ١,٣٣٨,٥٠٤ ريالاً سعودياً (أي ٢,١٩٠,٢٩٥ ريالاً سعودياً ناقصاً ٨٥١,٧٩١ ريالاً سعودياً) لتحاكي ازدواج الضريبة على مبلغ ٨٥١,٧٩١ ريالاً سعودياً الذي لم يحققه فرع شركة (أ) أبداً.

(ب) وجهة نظر المصلحة:

أن الأصل في إهدار حسابات الشركة للأعوام ٢٠٠٦م و٢٠٠٧م و٢٠٠٨م والذي قبلته الشركة ولم تعترض عليه هو عدم توفر المستندات الأصلية لدى فرع الشركة بالمملكة وتأكيد المشاركين بأعمال الفحص من جانب الشركة على أنها محفوظة لدى المركز الرئيسي وأن وظيفة المحاسبة والقيود بالدفاتر يقوم بها متعهد مستقل عن الشركة ويعمل خارجها وذلك كما في الصفحة الأولى من محضر الفحص الموقع من مفوض الشركة،

وقد صدر خطاب الربط محل الدراسة بعد أن ناقشت المصلحة قرارات الشركة بعدة خطابات ترفق منها الخطاب رقم ١٤٣٢/١٦/٣٠٠٩ هـ والخطاب رقم ١٤٣٢/١٦/٥٤٦٨ ونسخ من رد الشركة عليها والتي اتضح منها أن الوضع لا يزال كما كان عليه في الأعوام التي فحصت ميدانياً،

ولأن النظام الضريبي في المادة (٣٤) قد أعطى لمعالي وزير المالية صلاحية السماح لقطاعات أخرى محددة باستخدام الأسلوب التقديري لتحديد الوعاء الضريبي، واستناداً للمادة (٣/١٦ ب، ج) والمادة (٣/٥٧) من اللائحة التنفيذية فإن المصلحة تتمسك بصحة إجرائها في محاسبة الشركة على أساس تقديري وبنسبة ٢٠% طبقاً للمادة (٤/١٦) من اللائحة التنفيذية.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكرة الإضافية المقدمة من المكلف والمراسلات التي تمت بين المكلف والمصلحة اتضح للجنة أن المستندات الأصلية تم تقديمها من قبل المكلف وفقاً لطلب المصلحة وذلك بتاريخ ١٦/١٠/٢٠١١م من خلال الخطاب رقم ١١-١٥١٣-٠٢ مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المكلف بعدم إهدار الحسابات لعام ٢٠٠٩م.

٢- تسوية خسائر سنوات سابقة:

(أ) وجهة نظر المكلف:

لم تسمح المصلحة ربما بطريق السهو بتسوية الخسائر المرحلة طبقاً للربط للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٥م في الربط لسنة ٢٠٠٩م.

وقد سمحت المصلحة بتسوية خسائر السنوات السابقة في الربط المعدل للسنوات ٢٠٠٨م إلى ٢٠٠٨م وفقاً للمادة ٢١ من نظام ضريبة الدخل الجديد والمادة ١١ من اللائحة التنفيذية.

وبناءً عليه وحسب الربط المعدل للسنوات من ٢٠٠٦م إلى ٢٠٠٨م فإن فرع شركة (أ) يطلب من المصلحة تصحيح الخطأ غير المقصود وأن تسمح المصلحة بتسوية خسائر السنوات السابقة مقابل الربح الخاضع للضريبة لسنة ٢٠٠٩م.

كما أن للمادة ٢١ من نظام ضريبة الدخل والمادة ١١ من اللائحة التنفيذية تجيز للمكلف تسوية ٢٥% من الخسائر المرحلة من الربح المعدل للسنة.

وأُرفق المكلف صورة من الربط الصادر عن المصلحة الذي يبين الخسائر التي وافقت عليها المصلحة ومقدارها ٦,٧٧٩,٣٢٢ ريالاً سعودياً فيما يتعلق بسنة ٢٠٠٥م. وفرع شركة (أ) على ثقة تامة بناءً على ما تقدم وانسجاماً مع معالجتها للسنوات ٢٠٠٦م إلى ٢٠٠٨م أن المصلحة ستسمح بتسوية الخسائر مقابل الربح الخاضع للضريبة لسنة ٢٠٠٩م وأنها ستصدر ربطاً معدلاً.

(ب) وجهة نظر المصلحة:

سبق للمصلحة أن وافقت على هذا البند عند الاعتراض في سنوات سابقة، وصدر بها قرار اللجنة الابتدائية الثانية رقم (٢) لعام ١٤٣٣هـ، ولذلك لا تمنع المصلحة من أن ينسحب على هذا العام شريطة أن لا تتجاوز الخسائر المخصومة قيمة الخسائر المعدلة طبقاً لربوط المصلحة.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين وما دار في جلسة المناقشة اتضح للجنة أن بند تسوية خسائر سنوات سابقة ليس محل خلاف مما ترى معه اللجنة انتهاء الخلاف بين الطرفين.

٣- ضريبة الاستقطاع على توزيع الربح التقديري:

(أ) وجهة نظر المكلف:

احتسبت المصلحة لأغراض ضريبة الدخل على الشركات ربطاً على أساس جزافي وافترضت أنه قد تم توزيع أرباح وفرضت ضريبة استقطاع عليها، ولا يوافق فرع شركة (أ) على معالجة المصلحة المتمثلة في فرض ضريبة استقطاع على توزيع افتراضي للأرباح أولاً لأن توزيع الربح لا يمكن أن يتم من الأرباح التي قدرتها المصلحة وثانياً أنه في الحقيقة لم يتم أي توزيع أرباح خلال السنة.

ويود فرع شركة (أ) تأكيد ما يلي:

(أ) أن ربح أي شركة يمكن توزيعه هو والربح المحاسبي ناقصاً أي ضرائب دخل على الشركات للسنة وليس الربح الذي قدرته المصلحة. ومن غير الإنصاف أن يطلب من المكلف سداد ضرائب على مبلغ لم يتسلمه أبداً كتوزيعات أرباح. وحتى لو افترضنا أن توزيعات الأرباح يمكن دفعها على أساس أرباح تقديريه فمن أين يأتي النقد لدفع توزيع الأرباح هذه.

(ب) وما تجب ملاحظته أنه حتى في الأحوال العادية فإن الربح الممكن توزيعه ليس هو الربح الخاضع للضريبة الذي يتم التوصل إليه بعد استبعاد بعض التكاليف..... إلخ.

(ج) وعلاوة على ذلك ووفقاً لنظام ضريبة الدخل الجديد فإن ضريبة الاستقطاع تدفع على أساس دفع المبالغ وليس على أساس دفع "افتراضي".

(د) ويود فرع شركة (أ) لفت انتباه المصلحة الموقرة إلى الأسئلة والأجوبة الواردة في موقع المصلحة على الإنترنت. ورداً على السؤال رقم ٣٠ فقد أوضحت المصلحة أن تاريخ الدفع هو الذي يعتد به كأساس لسداد ضريبة الاستقطاع.

وبناءً على ما تقدم فإن التزام ضريبة الاستقطاع يصبح مستحقاً عند الدفع إلى الجهة غير المقيمة. وعليه لا يمكن فرض ضريبة استقطاع على أساس "مبلغ افتراضي" لم يدفع إلى أي جهة خارج المملكة العربية السعودية.

٢-٤ (ج) ٥٥٤,١٦٦ ريالاً سعودياً

(أ) ٤٦٣,٠٢١ ريالاً سعودياً

(ج) ٣,٠٠٤ ريالاً سعودياً

ب) وجهة نظر المصلحة:

إن محاسبة الشركة على أساس تقديري لا يعني انتفاء تطبيق المادة (٦٨) من النظام والمادة (٦٣) من اللائحة، فهذا أقل ربح يمكن قبوله نظامًا وقد تحقق الشركة أكثر منه، والمصلحة لا تطالبها به لعدم وجود دفاتر وحسابات يركن إليها في تاريخ وقيمة التحويل ولكن النسبة الواردة في النظام تعتبر ربحًا ضريبيًا تحقق في المملكة ولأن المنشأة تابعة لمركز رئيس مقيم خارج المملكة بالضرورة سوف تحول إليه الأموال وسوف يحصل على تخفيض أو إعفاء ضريبي مقابل ما دفعه من ضرائب في المملكة عن نشاط منشأته الدائمة. علمًا أنه سبق وصادر قرار اللجنة الابتدائية الأولى رقم (٢) لعام ١٤٣٣هـ برفض البند لذات الشركة (٢٠٠٦-٢٠٠٨م).

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين وللمذكرة الإضافية المقدمة من المكلف وحيث إن واقعة الدفع لم تتم خلال السنة المنتهية في ٢٠٠٩م/١٢/٣١، فإن اللجنة ترى أن قيام المصلحة بإخضاع هذه المدفوعات لضريبة الاستقطاع في عام ٢٠٠٩م ليس له ما يبرره وبناءً عليه فإن اللجنة تؤيد المكلف في طلبه عدم إخضاع مبلغ الربح التقديري لضريبة الاستقطاع.

٤- ضريبة استقطاع على جهات مرتبطة غير مقيمة (١٥%):

أ) وجهة نظر المكلف:

أ- ربط ضريبة استقطاع بمعدل ١٥% بدلًا من ٥%.

لا يوافق فرع (أ) على معالجة المصلحة المتمثلة في إخضاع المبالغ المذكورة بعاليه المدفوعة على حساب خدمات فنية إلى (ج) و(أ) و(ج) لضريبة استقطاع بمعدل ١٥% بدلًا من ٥% المنصوص عليها تحديدًا في نظام ضريبة الدخل الجديد في مثل هذا النوع من المبالغ.

وقبل الدخول في التفاصيل يود فرع شركة (أ) لفت انتباه المصلحة إلى قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية الصادر في قضية مماثلة والذي حكمت فيه اللجنة الاستئنافية بأن المبالغ المدفوعة إلى جهات متنسبة غير مقيمة على حساب خدمات فنية واستشارية تخضع لضريبة استقطاع بمعدل ٥% وليس بمعدل ١٥% ومرفق في الملحق رقم ١٠ صورة من قرار اللجنة الاستئنافية لاطلاع المصلحة.

كما يود فرع شركة (أ) الإفادة بأن المادة ٦٣ من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الجديد قد نصت على قائمة بمعدلات ضريبة الاستقطاع لأنواع محددة من المبالغ المدفوعة إلى جهات غير مقيمة دون أي تمييز بين جهات متنسبة وغير متنسبة، ولا شك أن المصلحة الموقرة ستقدر أن معدلات ضريبة الاستقطاع المذكورة بعاليه قد نص عليها نظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية فيما يتعلق بالمبالغ المحددة المدفوعة إلى جهات غير مقيمة لاحتساب ضريبة الاستقطاع دون أي تمييز بين الجهات ذات العلاقة والجهات غير ذات العلاقة. وأن معدلات ضريبة الاستقطاع هذه تستند فقط إلى طبيعة المبلغ أو الإيراد دون أي اعتبار للعلاقة بين الأطراف المتعاملة.

وذكر المكلف نص المادة ٦٣ (٣) من اللائحة التنفيذية الخدمات الفنية.

وأنه بناءً على هذا التعريف المبين بعاليه فإن أية خدمات تدرج تحت تعريف "الخدمات الفنية تخضع لضريبة استقطاع بمعدل ٥% كما نصت عليه المادة ٦٣ من اللائحة التنفيذية. وهذا مماثل لمعالجة ضريبة الاستقطاع للفئات الأخرى من المعاملات أو مصادر لدخل مثل الإيجار (٥%)، التأمين (٥%)، السفر (٥%)، عوائد القروض (٥%)، الاتصالات الهاتفية الدولية (٥%)، خدمات الإدارة (٢٠%) الخ..... بغض النظر عن الجهة التي تدفع إليها المبالغ أي سواء كانت جهة ذات علاقة أم غير ذات علاقة.

ب- إن ربط ضريبة الاستقطاع يتم على أساس الدفع

يود فرع شركة (أ) إفادة المصلحة أن المبالغ المبينة بعاليه لم تدفع إلى المنشآت السابق ذكرها خلال سنة ٢٠٠٩م وعليه لا يجب أن تخضع لضريبة استقطاع في سنة ٢٠٠٩م. ونظرًا لأن المصلحة على علم بأن هذه الأرصدة قد تم سدادها خلال سنة ٢٠١٠م، فإن فرع شركة (أ) سيسدد ضريبة الاستقطاع الملائمة بعد الأخذ في الاعتبار المزايا التي توفرها اتفاقية تحاشي الازدواج الضريبي، إن وجدت.

وبناءً على عيّنّه فإن (أ) على قناعة ثابتة أن المصلحة وبما يتفق مع ممارسات المصلحة في حالة الخدمات الأخرى (مثل الإيجار والتأمين وعوائد القرض وأتعاب الإدارة والشحن الخ) يجب أن تخضع المبالغ المدفوعة إلى جهات ذات علاقة على حساب خدمات مساندة فنية.

ب) وجهة نظر المصلحة:

تؤكد المصلحة أن إجرائها يتفق ونص الفقرة (ط) من القرار الوزاري رقم ١٧٧٦ وتاريخ ١٨/٥/٢٠١٤هـ والذي يعتبر كاشفًا للتطبيق الصحيح لبعض قواعد نظام ضريبة الدخل.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكرة الإضافية المقدمة من المكلف وحيث إن الخدمات المقدمة بواسطة أطراف مرتبطة غير مقيمة واستنادًا إلى المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية والمادة (٦٨) من النظام مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة في إخضاع المبالغ المدفوعة إلى جهات مرتبطة غير مقيمة لضريبة الاستقطاع بنسبة ١٥%.

٥- المدفوع إلى (ك) (١٣,٣٩٧) ريالاً:

أ) وجهة نظر المكلف:

يود فرع شركة (أ) إفادة المصلحة أن المبلغ المذكور بعالية لم يدفع إلى (ك) خلال سنة ٢٠٠٩م وعليه يجب إلا يخضع لضريبة الاستقطاع في سنة ٢٠٠٩م. ونظرًا لأن المصلحة على علم بأن المبلغ قد تم سدادها خلال سنة ٢٠١٠م عليه فإن فرع شركة (أ) سيسدد ضريبة الاستقطاع الملائمة بعد الأخذ في الاعتبار المزايا التي توفره اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي، إن وجدت.

ب) وجهة نظر المصلحة:

يكمن خلاف المكلف مع المصلحة في تحديد تاريخ واقعة الدفع، ولكنه مع ذلك لم يقدم أي أدلة أو مستندات تؤكد أن دفع المبلغ تم في عام ٢٠١٠م، وعلى أية حال لا علاقة بين تاريخ الدفع والإقرار الضريبي لسنة معينة ولا يعتبر حجة لتأخير سداد ضريبة الاستقطاع، لأن العامين مضى على الأخير منهما أربع سنوات.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكرة الإضافية المقدمة من المكلف اتضح للجنة أن المبلغ لم يدفع إلى (ك) خلال سنة ٢٠٠٩م مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المكلف بعدم إخضاع المبلغ لضريبة الاستقطاع.

٦- غرامة تأخير سداد الفروقات الضريبة:

أ) وجهة نظر المكلف:

لا يتفق فرع شركة (أ) مع فرض المصلحة غرامة تأخير الناشئة عن معالجة المصلحة للبنود المبينة أعلاه. وفي هذا الشأن تود الشركة الإفادة بما يلي:

• إن الشركة قد دأبت على الدوام على سداد الضرائب المستحقة بحسن نية وفقاً لنظام الضريبة، حسب تطبيقه وتفسيره في حينه، ضمن المهلة النظامية.

قرار لجنة الاعتراض الابتدائية رقم ١٢ في قضية غرامة التأخير وفقاً لنظام ضريبة الدخل الجديد.

• أصدرت لجنة الاعتراض الابتدائية مؤخرًا قرارها رقم ١٢ لسنة ١٤٣٠هـ في قضية غرامة التأخير المفروضة من المصلحة على ضريبة الاستقطاع، وقد قضت اللجنة الموقرة في قرارها "فيما يتعلق بغرامة التأخير التي فرضتها المصلحة على ضريبة الاستقطاع، فإن اللجنة ترى أن هذا الموضوع محل خلاف بين المصلحة والمكلف، ولم يظهر للجنة ما يشير إلى وجود سوء نية لدى المكلف، مما ترى معه للجنة عدم توجب غرامة التأخير".

• كما أن تعميم رقم ٣ لسنة ١٣٧٩هـ ينص على أنه "يكفي أن يقوم بالعمل الواجب عليه في الميعاد المحدد بالقانون لكي ينجو من توقيع الجزاء عليه بغرامة التأخير، ولا عبرة بما تظهره التدقيقات من استحقاق ضرائب أخرى".

• علاوة على ذلك فقد قضت لجنة الاعتراض الابتدائية في قرارها رقم ٦ ورقم ٤٨ لسنة ١٤٠١هـ بأنه "لا ينبغي فرض غرامة تأخير في الحالات التي يوجد فيها خلاف في وجهات النظر بين المصلحة والمكلف"، وقد تؤكد هذا القرار في مختلف قرارات لجان الاعتراض الابتدائية منها على سبيل المثال القرارات رقم ١٢ و٤٣ و١١٢ الصادرة في سنة ١٤٠٨هـ.

• كما أن اللجنة الاستئنافية في قرارها رقم ٤٥٢ لسنة ١٤٢٤هـ وقرارها رقم ٣٠٩ و٣١٠ ولسنة ١٤٢١هـ والقرار رقم ٤٤٩ لسنة ١٤٢٤هـ قد أكدت نقطة مبدأ ألا وهي أن غرامة التأخير يجب عدم فرضها إذا نشأ الالتزام الإضافي عن خلاف حقيقي بين المكلف والمصلحة.

ب - وجهة نظر المصلحة:

تطالب المصلحة الشركة بغرامة تأخير السداد استنادًا إلى الفقرة (أ) من المادة السابعة والسبعين من النظام الضريبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ والفقرة (أ/ب) من المادة الثامنة والستين من اللائحة التنفيذية الصادر بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين وحيث أيدت اللجنة المصلحة في بعض بنود الاعتراض وبالتالي تأييد وجهة نظر المصلحة في فرض غرامة تأخير السداد على الفروقات المستحقة طبقاً لقرار اللجنة استنادًا إلى المادة رقم (٧٧) من نظام ضريبة الدخل والمادة رقم (٦٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

٧- غرامة تأخير تقديم الإقرار:

(أ) وجهة نظر المكلف:

لا يوافق فرع شركة (أ) على معالجة المصلحة المتمثلة في فرض غرامة تأخير بمبلغ ٢٠,٠٠٠ ريال سعودي لعدم تقديم الإقرار السنة ٢٠٠٩م خلال المهلة النظامية. وفي هذا الشأن يود فرع شركة (أ) الاستفادة بأن الإقرار النهائي لسنة ٢٠٠٩م قد تم تقديمه يوم السبت ١ مايو ٢٠١٠م. ومرفق في الملحق رقم ١١ صورة من الخطاب المؤرخ في ١ مايو ٢٠١٠م الذي تم بواسطته تقديم الإقرار النهائي لسنة ٢٠٠٩م.

ويود فرع شركة (أ) لفت انتباه المصلحة إلى المادة ٥٧ (٢) من اللائحة التنفيذية التي تنص على ما يلي:

إن فرع شركة (أ) على ثقة أن المصلحة وعلى ضوء ما تقدم من بيانات وتوضيحات ستقوم بإجراء ربط معدل للسنة الآنف ذكرها. وإذا لم يكن باستطاعة المصلحة إجراء ربط معدل على أساس ما تقدم بيانه نأمل من المصلحة التكرم بإحالة قضيته إلى لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية للنظر فيها.

والمرجو ملاحظة أن البيانات والتوضيحات أعلاه يتم تقديمها ضمن المهلة النظامية وفقاً للمادة (١) من القرار الوزاري رقم ٢٧٨ وتاريخ ١٤٢٤/١١/٢٠ هـ ووفقاً للمادة ١٠ من القرار الوزاري رقم ٣٩٣ وتاريخ ١٣٧٠/٨/٥ هـ المعدل بالقرار الوزاري رقم ٣١٧/٣٢ وتاريخ ١٤١٢/٢/١٥ هـ والقرار رقم ٩٦١/٣٢ وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢ هـ.

هذا وتحفظ الشركة بحق تقديم المزيد من البيانات تأييداً لقضيتها. ويسر عملنا في الوقت نفسه تقديم أي بيانات أو توضيحات ترونها ضرورية في شأن ما تقدم.

(ب) وجهة نظر المصلحة:

حيث إن الشركة خالفت الفقرة (أ) من المادة (٦٠) من النظام الضريبي، لذا قامت المصلحة بفرض غرامة وفقاً للفقرة (ب) من المادة السادسة والسبعين من النظام الضريبي والتي حددت مقدار الغرامة بالأعلى من الغرامتين الواردتين في الفقرتين (أ، ب) من المادة المذكورة، وعليه تتمسك المصلحة بصحة إجراءاتها.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكرة الإضافية المقدمة من ممثل المكلف وحيث اتضح للجنة أن تقديم الإقرار كان بتاريخ ٢٠١٠/٥/١م واستناداً إلى الفقرة الثانية من المادة رقم (٥٧) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المكلف.

ولكل ما تقدم- تقرر لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى ما يلي:

أولاً: قبول الاعتراض من الناحية الشكلية.

ثانياً: وفي الناحية الموضوعية:

- ١- تأييد وجهة نظر المكلف بعدم إهدار الحسابات لعام ٢٠٠٩م.
- ٢- انتهاء الخلاف بين الطرفين.
- ٣- تأييد وجهة نظر المكلف في عدم إخضاع مبلغ الربح التقديري لضريبة الاستقطاع.
- ٤- تأييد وجهة نظر المصلحة في إخضاع المبالغ المدفوعة إلى جهات مرتبطة غير مقيمة لضريبة الاستقطاع بنسبة ١٠%.
- ٥- تأييد وجهة نظر المكلف بعدم إخضاع المبلغ المدفوع إلى شركة (ك) لضريبة الاستقطاع لعام ٢٠٠٩م.
- ٦- تأييد وجهة نظر المصلحة في فرض غرامة تأخير السداد على الفروقات المستحقة.
- ٧- تأييد وجهة نظر المكلف في عدم فرض غرامة تقديم الإقرار.

ويمكن الاعتراض على هذا القرار بموجب عريضة مسببة تقدّم إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه، وعلى المكلف سداد المستحق عليه تطبيقاً لهذا القرار أو تقديم ضمان بنكي بمبلغ خلال الفترة لأجل قبول استئنافه.

والله الموفق،،،